المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست — صفحة

نصوص عامة

اتحاد بين دولة المملكة المغربية ودولة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية . ـ استفتاء.

ظهير شريف رقم 1.84.134 صادر فى 20 من ذى القعدة 1404 (18 اغسطس 1984) باجراء استفتاء فى شأن المعاهدة المحدث بمقتضاها اتحاد بين دولة المملكة المغربية ودولة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، المبرمة بمدينة وجدة فى 16 من ذى القعدة 1404 (13 أغسطس 1984). 833

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.84.134 صادر فى 20 من ذى القعدة 1404 (18 أغسطس 1984) باجراء استفتاء فى شأن المعاهدة المحدث بمقتضاها اتحاد بين دولة المملكة المغربية ودولة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، المبرمة بمدينة وجدة فى 16 من ذى القعدة 1404 (13 أغسطس 1984)

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الدستور ولاسيما الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

يجرى يوم الجمعة 4 ذى الحجة 1404 (31 أغسطس 1984) استفتاء فى شأن المعاهدة المحدث بمقتضاها اتحاد بين دولة المملكة المغربية ودولة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، المبرمة بمدينة وجدة فى 16 من ذى القعدة 1404 (13 أغسطس 1984) والمضاف نصها الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء فى 20 من ذى القعدة 1404 (18 أغسطس 1984)

***

معاهدة ينشأ بمقتضاها اتحاد بين دولة المملكة المغربية ودولة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

ان المملكة المغربية ،

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

ادراكا منهما للاخطار التى تتعرض لها الامة العربية والعالم الاسلامى عامة وفلسطين السليبة والقدس الشريف بوجه خاص ، نتيجة سياسة العنف والعدوان التى ما فتىء الصهاينة ينتهجونها ، عابثين بحرمات الاسلام ومقدساته ومنتهكين لحقوق المسلمين والعرب ، بعد أن أخذتهم العزة بالاثم وأعمتهم الكبرياء وتمكن منهم الغرور فصاروا لا يأبهون بالمبادىء والمثل العليا التى يقوم عليها المجتمع الدولى ولا يعيرون اهتماما للمقررات الصادرة عن المنظمات والمحافل الدولية على اختلاف مستوياتها ؛

وشعورا منهما بأن درء هذه الاخطار الداهمة التى تستهدف الامة العربية والعالم الاسلامى ، وفى مقدمتهما فلسطين والقدس الشريف ، يتطلب توحيد الرؤية وشحذ العزائم وحشد الجهود لرد العدوان واحقاق الحق وصيانة مصالح العرب والمسلمين والدفاع عن حقهم فى الوجود والكرامة ؛

وايمانا منهما بأن انتهاج هذا السبيل سيكون عاملا حاسما يتيح للامة العربية والعالم الاسلامى ان يستعيدا مجدهما التالد وينالا المكانة اللائقة بماضيهما المجيد ويصرفا جهودهما للنهوض بشعوبهما واعدادها لولوج القرن الحادى والعشرين ، مسلحة بكل ما من شأنه ان يحلها مقاما رفيعا بين الشعوب المتقدمة فى مجالات العلم والتقنية ومختلف ميادين الرقى البشرى والحضارى ؛

ورعيا لما أبانت عنه تجارب سابقة من صعاب تعترض سبيل الوحدة العربية وما تقتضيه الحكمة من الاعتبار بالنكسات التى نشأت عن الاستهانة بتلك الصعاب فى الماضى وما يتطلبه حسن التدبير من عمل متواصل وسعى دؤوب لبلوغ الهدف المتوخى على سبيل التدرج ، من غير عجلة فى التصور ولا ارتجال حين الاقدام على الانجاز ؛

وشعورا منهما ـ على وجه الخصوص ـ بما يجمع شعوب المغرب العربى من أواصر متينة قوامها وحدة الاصل والجغرافيا والتاريخ والدين واللغة وأنماط العيش وأساليب الحضارة ، واعتبارا لتطلع هذه الشعوب وقادتها منذ زمن بعيد الى اقامة اتحاد بينها يعزز صلاتها القائمة على وحدة المصير والجوار ، ويسير بها قدما نحو تكوين وحدة متكاملة لا يستهان بوزنها فى الميدانين السياسى والاقتصادى بين شعوب العالم المتقدمة ، ولاسيما فى حظيرة دول حوض البحر الابيض المتوسط التى تتقاسم ـ بصرف النظر عما ينفرد به كل منها من خصائص ـ تراثا حضاريا يستمد جوهره من قيم روحية وعقلية مشتركة ؛

ورغبة منهما فى الاستجابة لهذه التطلعات والمساهمة فى تحقيق هذا الطموح ، ليخرج على نحو يتسم بالواقعية من مجال الحلم الى حيز التطبيق المحكم ؛

وادراكا منهما أن أقوم سبيل الى ذلك يتمثل فى اقامة اتحاد بينهما من شأنه ان يكون منطلقا لقيام هياكل أوسع ، هدفها خدمة وحدة الشعوب العربية والاسلامية وتحقيق ما تصبو اليه من عزة وكرامة ؛

واعتبارا لكون هذا الاتحاد يشكل لبنة أساسية لوحدة المغرب العربى وبالتالى خطوة تاريخية فى سبيل تحقيق وحدة الامة العربية :

اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

ينشأ بمقتضى هذه المعاهدة اتحاد يضم دولة المملكة المغربية ودولة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، ويسمى الاتحاد العربى الافريقى.

المادة الثانية

الرئاسة هى الجهاز الاسمى للاتحاد ، ويشترك فى الاضطلاع بممارستها جلالة ملك المغرب وفخامة قائد ثورة الفاتح من سبتمبر ، وتختص بسلطة اصدار القرارات.

المادة الثالثة

تحدث ، تحت سلطة الرئاسة ، أمانة دائمة يتداول البلدان مقرها وتكون لها مندوبية دائمة فى كليهما ، ويجب ان يكون أمين الاتحاد العام منتميا الى جنسية الدولة التى لا يوجد بها مقر الامانة الدائمة وأن يكون الامين العام المساعد تابعا لجنسية الدولة الاخرى.

وتستغرق مدة التعاقب سنتين.

المادة الرابعة

يكون للاتحاد المجالس الآتية :

ـ المجلس السياسى ؛

ـ مجلس الدفاع ؛

ـ المجلس الاقتصادى ؛

ـ مجلس العمل الثقافى والتقنى.

وتتألف هذه المجالس ـ تبعا لما تقرره الرئاسة ـ من منتدبين لكل من الدولتين ، على أن يكون عدد ممثلى كل دولة مساويا لعدد ممثلى الدولة الاخرى.

وتقوم بدور استشارى وتكون مهمتها فى نطاق اختصاصها :

ـ دراسة القضايا التى تعرضها عليها الرئاسة ؛

ـ اقتراح الحلول ؛

ـ اعداد المشاريع التى تطلب اليها الرئاسة اعدادها كلما رأت فائدة فى ذلك.

المادة الخامسة

يكون للاتحاد هيأة اتحادية تتألف من أعضاء من مجلس النواب بالمملكة المغربية وأعضاء من مؤتمر الشعب العام بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، ومهمة هذه الهيأة تقديم توصيات للرئاسة قصد تعزيز الاتحاد وتحقيق أهدافه.

المادة السادسة

يكون للاتحاد لجنة تنفيذية تتكون من مجلس الوزراء بالمملكة المغربية واللجنة الشعبية العامة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، مهمتها تنفيذ ومتابعة قرارات الرئاسة.

وتعقد اللجنة التنفيذية اجتماعات دورية مرة فى كل بلد على وجه التناوب.

المادة السابعة

يكون للاتحاد محكمة اتحادية يصدر بتشكيلها قرار من الرئاسة.

اذا تنازع الطرفان فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير هذه المعاهدة يكون لاى منهما الحق فى عرض الامر على المحكمة للفصل فيه.

وتكون أحكام وآراء المحكمة نهائية وملزمة.

المادة الثامنة

يهدف الاتحاد الى :

- توثيق عرى الاخوة بين الدولتين وشعبيهما ؛
- العمل لرقى الامة العربية والدفاع عن حقوقها ؛
- المساهمة فى الحفاظ على السلام كلما كان قائما على أساس العدل والانصاف ومتسما بصفة الدوام والاستقرار ؛
- نهج سياسة مشتركة فى مختلف الميادين ؛
- المساهمة فى توحيد المغرب العربى وبالتالى فى تحقيق وحدة الامة العربية.

المادة التاسعة

تهدف السياسة المشتركة المشار اليها فى المادة السابقة الى تحقيق الاغراض التالية :

- فى المجال الدولى : تعزيز أواصر المودة الاخوية بين البلدين واقامة تعاون دبلوماسى وثيق بينهما ؛
- فى مجال الدفاع : صيانة استقلال كلا البلدين ؛
- فى المجال الاقتصادى : السعى لتحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية بكلا البلدين واتخاذ ما يلزم من وسائل لبلوغ هذه الغاية ، ولاسيما باحداث منشآت مشتركة واعداد برامج اقتصادية عامة أو نوعية ؛
- فى المجال الثقافى : اقامة تعاون يرمى الى تنمية التعليم على اختلاف مستوياته والى الحفاظ على القيم الروحية والخلقية المستمدة من تعاليم الاسلام السمحة وصيانة الهوية الوطنية العربية واتخاذ ما يلزم من وسائل لبلوغ جميع هذه الاهداف ، ولاسيما بتبادل الاساتذة والطلبة واحداث المؤسسات المشتركة ذات الصبغة الجامعية أو الثقافية أو المتخصصة فى البحوث.

المادة العاشرة

يكون للاتحاد ميزانية ادارية وميزانية للتنمية.

المادة الحادية عشرة

تحترم كلتا الدولتين سيادة الدولة الاخرى احتراما مطلقا وتتعهد بعدم التدخل فى شؤونها الداخلية.

المادة الثانية عشرة

كل اعتداء تستهدف له احدى الدولتين يعتبر اعتداء على الدولة الاخرى.

المادة الثالثة عشرة

لا يحول الاتحاد بين أى من الدولتين المشاركتين فيه وبين عقد اتفاقات تشبه أو تحاكى المعاهدة التى يقوم عليها ، بل يجوز لكل منهما ابرام ذلك مع غيرهما من الدول.

ويجوز للدول الاخرى المنتمية الى الامة العربية أو الاسرة الافريقية أن تنضم الى هذه المعاهدة وأن تصير أعضاء فى الاتحاد بشرط أن يقبل الطرفان ذلك.

المادة الرابعة عشرة

تتولى لجنة خاصة تعين الرئاسة أعضاءها تقديم مشاريع الاتفاقيات التكميلية الرامية الى توضيح وبسط الاحكام الواردة أعلاه.

وتعرض المشاريع الآنفة الذكر على الرئاسة للبت فيها.

المادة الخامسة عشرة

يقوم بتمثيل مصالح كل من الدولتين فى الدولة الاخرى وزير أو أمين مقيم.

المادة السادسة عشرة

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ فور الموافقة عليها من قبل شعب المملكة المغربية وشعب الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية عن طريق استفتاء وفقا للاجراءات الجارى بها العمل فى كل من الدولتين.

وحرر بوجدة فى 16 ذى القعدة 1404 الموافق لـ 13 أغسطس 1984

الامضاء : الحسن الثانى ، ملك المغرب.

الامضاء : العقيد معمر القذافى ، قائد ثورة الفاتح من سبتمبر.

المطبعة الرسمية ـ الرباط